وذهبت الحنفية الى ان ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة فهو الفرض
كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن او بدليل ظني
كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم تاركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة واما
تفريق اصحابنا بينهما في النسك فليس لافتراق حقيقتهما بل ذلك بالاعتبار بمعنى ان الفرض
في الحج اذا اعتبر جزءا من الماهية قيل له ركن وان اعتبر خارجا عنها قيل له واجب
فالنوعان مندرجان تحت مسمى الفرض وهو اي الواجب لغة اللازم وشرعا ما ذم
عوقب تاركه من حيث تركه بلا عذر واثيب اي جوزي في الآخرة بالثواب فاعله
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او المراد ترتب
العقاب على تركه فلا ينافي العفو فخرج المندوب فلا عقاب بل ولا عتاب على تاركه
والحرام فانه يعاقب فاعله والمكروه فانه يثاب تاركه دون فاعله والمباح لانه
لا يترتب عليه من حيث الفعل والترك ثواب ولا عقاب ومنه اي ومن الواجب
واجب على الكفاية لصدق الحد عليه واما قول بعضهم ان الحد غير شامل له لان
العقاب منتف عن تاركه بفعل غيره له فاجيب عنه بان المراد ترتب العقاب على تركه
في الجملة وهو كل امر مهم اي يهتم المكلف بفعله يقصد اي يطلب من غير جزما احترز
به عن سنة الكفاية حصوله قيل الاولى تحصيله لان القصد انما يتعلق بفعل
كالتحصيل لا الحصول ورد بان المكلف به حقيقة هو الفعل وليس المطلوب
بالذات هنا الا حصوله واما تحصيله فلا يقصد الا تبعا حتى لو تصور حصوله
بدون تحصيل لم يطلب تحصيله فعبر بالحصول دون التحصيل اشارة الى ذلك
من غير نظر للآمر في حصوله بالذات الى فاعله بعينه بل اذا فعله مكلف وفعله كفى
في الخروج عن عهدة الطلب وافاد قولهم بالذات ان الفاعل منظور اليه بالتبع
للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله واما فرض العين فانه امر مهم يقصد
حصوله جزما بالنظر الى فاعله وفروض الكفاية كثيرة وتنقسم الى قسمين
دينية ودنيوية وقد مثل المص للاول منها بقوله كالامر اي باليد فاللسان
فالقلب على ما فهم ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية لكن
الوجه انه فرض عين بالمعروف اي الواجب والنهي عن المنكر اي المحرم وهو
من اعظم قواعد الاسلام ولذا اجمعوا عليه وان ظن انه لا يمتثل او ارتكب
مثل ما ارتكب او افحش منه وانما يجب ذلك على قادر آمن على نفسه وعضوه
وعرضه وماله وعلى غيره فيحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس
وان يامن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا
ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه شيء من ذلك وان يكون الواجب
او المحرم مجمعا عليه او يعتقد المنكر عليه وجوبه او حرمته وان اعتقد المنكر
اباحته وهذا بالنسبة لغير الزوج اذ له اذا كان شافعيا منع زوجته
الحنفية من شرب النبيذ مطلقا ولغير القاضي اذ العبرة باعتقاد

وليس لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يخبره عالم انه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل
ولا للعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه
اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب للخروج
من الخلاف برفق فلا باس والكلام في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا
على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه
الامر بهما وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان
غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب
عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع
للسلطان لم يجب لما فيه من هتك العرض وتغريم المال قاله بعضهم وله احتمال
بوجوبه اذ لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه
وظاهره وجوب الرفع ولو مع الهتك وتغريم المال لكن قال السيد عمر البصري الذي
يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد به اطلاقهم اذ
في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة انتهى
ومثل للثاني من القسمين بقوله والحرف كالحجامة والتجارة والخياطة ونحوها
مما يتم به المعاش لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا فلو تمالأ الناس على تركها
اثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية ثم الحرف جمع حرفة بالكسر الصناعة
يرتزق منها وكلما اشتغل الانسان به وضري به يسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف
اليها وحرف لعياله كسب قاله في القاموس وفيه يعلم ترادف الحرف والصنائع
فعطف احدهما على الآخر في كلام بعضهم من عطف التفسير وجميع ما مر في ثاني
قسمي العلم مما تدعو اليه ضرورة المسلمين وغير ذلك كاحياء الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة وجواب سلام على جماعة وصلاة جنازة وجهاد والمندوب اسم مفعول
من ندبته الى كذا حثثته عليه ويرادفه المسنون والمستحب والنفل والتطوع والطاعة
والقربة والاولى والمرغب فيه والحسن والترادف بين هذه الاسماء هو الذي جرى
عليه جمهور الاصوليين واكثر اصحابنا الشافعية وقال القاضي حسين من الشافعية
السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما انشأه
الانسان باختياره ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة وهو ما يثاب
فاعله خرج الحرام والمكروه والمباح ولا يعاقب تاركه خرج الواجب قيل هذا
التعريف غير مانع لشموله لصلاة الصبي فانها تقتضي الاثابة عليها ولا يعاقب بتركها
واجيب بان اقتضاءها للاثابة ليس لكونها مندوبة منه بل للترغيب في الصلاة ليعتادها
فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ومنه اي ومن المندوب مندوب عينا كالوتر
وصلاة العيد ومندوب على الكفاية اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وذلك
كالاذان والاقامة والاضحية والتسمية عند الاكل فالكاف في كلامه للتنظير لا للتشبيه
والفرق بينهما ان كاف التنظير تكون المنظر به مساويا بخلاف كاف التشبيه فقد يكون الاعلى

فرق بين كاف التشبيه وكاف التنظير

اي وعند الجامع

Copyright ... University